

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

27 - كتاب الأيمان

27 - كتاب الأيمان

10 - بَابُ إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ وِمَا يَأْكُلُ، وَإِلَبَاسُهُ وِمَا يَلْبِسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ

40 - (1661) حدثنا محمد بن المثنى، وأبن بشار، واللّفظ لابن المثنى، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن واصل الأحدب، عن المعرور بن سويد، قال: رأيت آبا ذر وعليه حلة، وعلى غلامه مثلها، فسألته عن ذلك، قال: فذكر أنه سأب رجلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغيره بأمه، قال: فاتى الرجل النبي صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكَ أَهْرَوْتَ فِيهَا جَاهْلِيَّةَ إِخْوَانَكُمْ وَخَوْلَكُمْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِيهِ فَلَيُطْعَمُهُ مَا يَلْبَسُ وَلَا تَكْلِفُوهُمْ وَلَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ فَاعْيُنُوهُمْ عَلَيْهِ «

41 - (1662) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدَ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ، أَنَّ بَكِيرَ بْنَ الْأَشْيَاءَ حَدَّثَنِي عَنِ الْعَجَلَانَ، مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمُهْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يَكْلُفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»

42 - (1663) وَحَدَّثَنَا القَعْنَيُّ، حَدَّثَنَا دَاؤُودَ بْنَ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا صَنَعْتُمْ لِأَهْدِكُمْ خَادِمًا طَعَامًا، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حِرْمَةً وَدَخَانَهُ، فَلَيُقْعِدُهُمْ مَعَهُ، فَلَيَأْكُلُوا، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ وَشَفُوْهَا قَلِيلًا، فَلَيَضْعُفُ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ»، قَالَ دَاؤُودَ: «يَعْنِي لَقْمَةً أَوْ لَقْمَتَيْنِ»

ليلة الأدد 20 ربيع الأول 1444 هجرية

مسجد إبراهيم شدوغ سبيون